الدائرة الدستورية

الرقم (20/23) ق.د
التاريخ 16 /7/ 1434 هـ
الموافق 26 /5/ 2013 م

فى يوم الأحد بتاريخ 16 رجب 1434ه الموافق 26 مايو 2013م عقدت الدائرة الدستورية جلستها العلنية بمقر المحكمة العليا برئاسة فضيلة القاضى / عصام عبد الوهاب السماوى رئيس المحكمه العليا رئيس الدائرة الدستورية

وعضوية كلٍ من :القاضي / محمد على البدرى عضواً القاضي / أحمد أحمد الخطابى عضواً
القاضي / أحمد سقاف بن سميط عضواً القاضي / محمد راشد عبد المولى عضواً
القاضي / فيصل عمر مثنى عضواً القاضي / يحيى محمد الإريانى عضواً منتدباً
وحضور الأخ/ عبد الكريم راجح أبو حاتم أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى الدعوى الدستورية المتعلقة بعدم دستورية المواد (8/ب، 11، 16/ب، 34، 39، 45، 54، 59، 65/ب ـ ج ـ و، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 85/ب، 89، 90، 91، 92، 93، 94/3، 95، 97، 98، 99، 101، 104، 106، 109/و، 111/2، 115/2، 118/1، 143) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م والمقيدة بجدول الدائرة رقم (20/23) لسنة 1434ه ق.د والمقدمة من كل من القضاة التالية أسماؤهم :

عضو النيابة / عيسى قائد سعيد الثريب.
القاضى / أحمد عبد الله مقبل الذبحانى.
عضو النيابة / نبيل محمد على الجنيد.
القاضى / عادل عبده محمد العزانى.
ويمثل المدعين الثلاثة الأول المحامى / د. عبد الله سعيد الذبحانى.

ضد :

1) رئيس الجمهورية (بصفته).
2) مجلس النواب.
3) مجلس الوزراء.

«الوقائع والإجراءات»

تتلخص وقائع هذه الدعوى بقيام كل من المدعين : عضو النيابة/ عيسى قائد سعيد محمد الثريب والقاضى / عادل عبده محمد العزانى والقاضى / أحمد عبد الله مقبل الذبحانى وعضو النيابة / نبيل محمد على الجنيد برفع دعوى بعدم دستورية المواد (54، 59، 65/ب ـ ج، 67، 68، 69، 70، 89، 90، 91، 92، 94/3، 95، 109، 111/2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لعام 1991م وقد أقيمت الدعوى المصححة على سند من القول بأن المدعين قضاة عاملون فى المحاكم والنيابات وهم فى مراكزهم الوظيفية يخضعون لقانون السلطة القضائية فلهم صفة ومصلحة حالية مؤكدة واحتمالية مستقبلية فى الادعاء بعدم دستورية المواد والنصوص محل الطعن بعدم الدستورية كما أن الدعوى تستهدف حماية الشرعية الدستورية وكفالة السيادة والسمو لأحكام الدستور وذلك بإهدار المواد والنصوص القانونية المطعون فيها كونها مخالفة أو متعارضة مع الدستور.

وتتلخص أسباب الدعوى فى الآتى :

1 ـ عدم دستورية نص المادة (109) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991 م من حيث إنها لم تتفق وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى الدستورية المنصوص عليها فى المادة (152) من الدستور التى نصت على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً فى الموازنة العامة للدولة ومن حيث مخالفتها نص المادة (149) من الدستور التى نصت على أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً وماليا وإدارياً . بينما أن المادة الطعينة قصرت صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بمجرد إبداء الرأى فى مشروعات ميزانية السلطة القضائية مما يعنى نظرياً وعملياً قيام الحكومة بوضع موازنة القضاء ، وهو ما يترتب عليه انتزاع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى والإطاحة بها إلى مجرد إبداء الرأى كما يجعل للسلطات الأخرى زمام الهيمنة المالية على القضاء بما يخالف مبدأ استقلاليته.

2 ـ عدم دستورية المادة (67) بشأن تفويض القانون للحكومة ورئيسها بتقرير بدلات إضافية وتعديل جدول المرتبات القضائية وقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم (162) لعام 200م لابتنائه عليها ، وأسس المدعون هذا الوجه على أن المادة (67) تنص على أن : (تحدد المرتبات والبدلات لأعضاء السلطة القضائية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ويجوز بقرار آخر من رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل منح بدلات أخرى لأعضاء السلطة القضائية غير ما ورد بهذا القانون ، كما أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الجدول وفقاً لما تقتضيه الضرورة لتحسين معيشة الموظفين العموميين) وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (162) لعام 2000م بتاريخ 21 /5/ 2000م تطبيقاً لهذا التفويض المخالف للدستور والمنتهك لمبدأ استقلال السلطة القضائية : وظيفياً ومالياً وإدارياً وتم تطبيقه فى تعيين وترقية ومرتبات ومكافآت ومعاشات القضاة ، وأكدت الدعوى أن هذه المادة تخالف مبدأ فصل السلطة القضائية عن غيرها من السلطات وكذا مبدأ استقلال القضاء المقرر فى المادة (149) : القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والمادة (152) ، وأضافت الدعوى أن وجه المخالفة شديد الوضوح وأن النصوص المتعلقة بتأسيس وتنظيم السلطة القضائية وردت فى الدستور وموجهة إلى المشرع عند سنه للقانون، واختصاصه بإقرار القواعد القانونية ابتداءً هو فى الحدود التى بينها الدستور فلا يخوله ذلك تجاوز اختصاص عهد به الدستور إلى السلطة القضائية وقصره عليها وإلا كان هذا افتئاتاً على ولايتها وتقويضاً لاستقلالها .

3 ـ عدم دستورية نص الاستثناء المتعلق بحظر الطعن على قرارات النقل والندب فى نص المادة (101) التى تنص على أنه : (تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها القضاة (1) بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شؤونهم وذلك عند النقل والندب متى كان الطلب منصباً على عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة ..) وحق اللجوء إلى القضاء حق أصيل فى الدستور ، وصحيح أن للمشرع حق تنظيمه إلا أن ذلك مشروط بأن لا يصل ذلك التنظيم إلى مصادرة ذلك الحق أو الانتقاص منه أو تضييقه بحيث لا يعود لذلك الحق معنى، فإن كان كذلك فإنه يقع فى حومة عدم الدستورية.

4 ـ عدم دستورية المواد والنصوص المتعلقة بوضعية ومركز وزير العدل فى قانون السلطة القضائية مستدلاً بقول أحد الباحثين : (إن وزير العدل يتمتع بصلاحيات وسلطات تطال جميع شؤون العدالة والقضاة والنيابة العامة فلا يوجد شأن مهما صغر من الشؤون القضائية ، إلا لوزير العدل فيه صورة من صور التدخل لأن إدارة اى عمل تعنى التدخل فى شؤونه المختلفة) وإننا ـ والقول للمدعين ـ أمام قانون وزير العدل وليس قانون السلطة القضائية ، وقد عدد المدعون دور وزير العدل فى تكوين وتشكيل وتسيير السلطة القضائية أو عضويته الكاملة فى مجلس القضاء ، وعدم صحة اجتماع المجلس إلا بحضوره وحقه فى التصويت فى المادة (104) التى جعلت وزير العدل عضواً كامل العضوية فى المجلس المختص بشؤون القضاة والأدهى من ذلك ما تضمنته المادة (106) : (أنه لا يكون اجتماع مجلس القضاء الأعلى صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ويجب أن يكون من بين أعضائه الحاضرين وزير العدل أو نائبه و... وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين) مما يجعل المجلس مرتهناً بوجود وزير العدل من عدمه ومن وراء ذلك السلطة التنفيذية أى جعل السلطة القضائية تحت رحمة السلطة التنفيذية وساق أيضاً شرحاً لدور وزير العدل فى المحكمة العليا فى المواد (11 ، 16/ب ، 34) ودوره فى المحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية فى المادتين (39 ، 45) ودوره فى التفتيش القضائى فى المادة (92) مؤكداً أن تشكيل هيئة التفتيش القضائى بوزارة العدل وندبهم بقرار من وزير العدل ، وإطلاع وزير العدل على ملف صاحب الشأن يعنى كل ذلك أن التفتيش وهو جزء من وزارة العدل التى هى جزء من الحكومة وبواسطة التفتيش والتقييم وتكوين الملف السرى للقضاة والإطلاع عليه فإن الحكومة وأجهزتها الإدارية والأمنية لها اليد الطولى على وضع القضاة ، كما هو لها فى النيابة العامة من خلال وزير العدل كما بينت الدعوى دور وزير العدل فى التعيين فى نص المادة (59) التى تنص على أن : (يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة العليا بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التفتيش القضائى إعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة) وأنه يبدو ظاهراً من النص أن وزير العدل لا يتدخل فى تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة العليا وأنه بقليل من

الروية فى التفكير نجد أن القائمة التى تعد للاختيار من بينها تعدها هيئة التفتيش القضائى التى هى جزء من وزارة العدل ، ووزير العدل هو من يندب رئيسها وأعضائها للعمل فيها وفقاً لنص المادة (92) ، أما التعيين فى وظائف السلطة القضائية الأخرى فيكون بقرار جمهورى بناءً على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى ..إلخ وأنه بمطالعة القرارات الجمهورية الصادرة بشأن التعيين فى هذه الدرجات القضائية لا نجد توقيعاً لرئيس مجلس القضاء أى أنها قرارات صادرة شكلاً وفعلاً عن السلطة التنفيذية بكل مكوناتها (الوزير ورئيس الوزراء ورئيس الجمهورية). وهذا يمثل تدخلاً سافراً فى شؤون القضاء والقضاة ويمتهن استقلالهما وحيادهما ، وعن دور وزير العدل فى حلف اليمين وفقاً لنص المادة (85/أ) والتى تنص على أن كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية يجب عليه قبل مباشرته لأعماله أن يحلف اليمين ، ونصت الفقرة (ب) على أن : (يحلف رئيس وقضاة المحكمة العليا والنائب العام أمام رئيس مجلس الرئاسة بحضور وزير العدل ... كما يؤدى أعضاء النيابة العامة الآخرون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام) مما يعنى أن القضاة وأعضاء النيابة لن يستكملوا تعيينهم أو يباشروا أعمالهم حتى يؤدوا اليمين بحضور وزير العدل أو أمامه ، كما أوضحت الدعوى دور وزير العدل فى نقل وندب القضاة وفقاً للمادتين (65/أ ، 66) ودوره فى الترقية وحركة التنقلات ودوره فى التأديب وتحديد المرتبات والبدلات والإجازات وسرد المواد المتعلقة بذلك وهى المواد : (94 ، 62 ، 98 ، 83 ، 65/ب ـ ج ، 91 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 72 ، 73). كما بينت الدعوى دور وزير العدل فى التبعية والإشراف القضائى والمالى والإدارى والتنظيمى فى المادة (89) التى تنص (... لوزير العدل حق الإشراف الإدارى والمالى والتنظيمى على جميع المحاكم والقضاة ... وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة ..) على قول المدعين إنه إذا كانت المادة (54) تنص على أن : (يتبع أعضاء النيابة رؤساءهم بترتيب وظائفهم ثم النائب العام ثم وزير العدل) فإن وزير العدل بذلك يتولى تسيير القضاء (محاكم وقضاة ونيابات وأعضاء النيابات حتى النائب العام) مالياً وإدارياً وتنظيمياً ، كما أشارت الدعوى إلى أن الدستور لم يرد فيه أى ذكر لوزير العدل أو وزارة العدل والمهام التى يقوم بها فى الحكومة مؤكداً انتماء وزير العدل (دستورياً) انتماء عضوياً ووجودياً فى السلطة التنفيذية وتبعيته الرئاسية والوظيفية لها وارتهان وجوده ووضعه بوجوده ووضعه الحكومى ، ومن ثم رهن وضع القضاء للحكومة من خلال دوره فى قانون السلطة القضائية مما يؤكد عدم دستورية وضع وزير العدل فى نطاق السلطة القضائية ويؤكد مخاطر بقاء الوضع غير الدستورى على حاله بالهيمنة القانونية والفعلية على القضاء والقضاة فى كافة الجوانب القضائية والمالية والإدارية.

وساق فى الدعوى بيان أوجه مخالفة النصوص والمواد المتعلقة بمركز وزير العدل فى قانون السلطة القضائية بأن وجود وزير العدل بحسب هذه الوضعية فيه تعطيل تام للقضاء وأن وجوده يجسد تماماً التدخل فى شؤون القضاء وتجييره وتظهيره لصالح الحكومة ويمثل كل ذلك مخالفة وتعارضاً مع عدة مبادىء ومواد ونصوص دستورية ومنها المواد (4 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 136 ، 51) من الدستور النافذ.

واختتم المدعون دعواهم بالطلبات الآتية:

أولاً : قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً : فى الموضوع الحكم بعدم دستورية المواد والنصوص التالية من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته :

1 ـ الفقرة (و) من المادة (109).

2 ـ المادة (67) وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (162) لعام 2000م.

3 ـ عبارة (وذلك عند النقل والندب) فى المادة (101).

4 ـ عبارة (وزير العدل عضواً) فى المادة (104).

5 ـ عبارة (قرار من وزير العدل) فى المادة (11).

6 ـ عبارة (بقرار من وزير العدل) فى المادة (16/ب).

7 ـ عبارة (بقرار من وزير العدل) فى المادة (34).

8 ـ عبارة (يحدد بقرار من وزير العدل) فى المادة (39).

9 ـ عبارة (بناءً على اقتراح وزير العدل) فى المادة (45).

10 ـ عبارة (يصدر وزير العدل) فى المادة (95).

11 ـ المادة (97).

12 ـ العبارات (تتولى هيئة التفتيش القضائى .... بناءً على ترشيح وزير العدل ... فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل .... بناءً على ترشيح وزير العدل .... بقرار من وزير العدل) فى المادة (59).

13 ـ عبارة (بحضور وزير العدل ... أمام

وزير العدل) فى المادة (85/ب).
14 - عبارة (بحضور وزير العدل ...أمام وزير العدل) فى المادة (65/ب ،ج ، و).
15 - عبارة (بناءً على عرض وزير العدل) فى المادة (66).
16 - عبارات (تشكل بوزارة العدل .... ويتم ندبهم بقرار من وزير العدل) فى المادة (92).
17 - عبارة (يخطر وزير العدل) فى المادة (98).
18 - العبارات (تبلغ صورة لوزير العدل ، ويبلغ قراره لوزير العدل، ولوزير العدل حق تنبيه رؤساء محاكم استئناف الألوية والمحاكم الابتدائية) فى المادة (90).
19 - عبارات (لوزير العدل تنبيه القضاة ويبلغ قراره إلى وزير العدل) فى المادة (91).
20 - عبارة (بناءً على طلب وزير العدل) فى المادة (111/2).
21 - عبارة (يبلغ قرار مجلس القضاء الأعلى إلى وزير العدل بمضمون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية) فى المادة (115/2).
22 - عبارة (قرار من وزير العدل) فى المواد (68 ، 69 ، 70 ، 73 ، 72).
23 - عبارة لوزير العدل فى المواد (89 ، 54).
24 - عبارة (أو بناءً على طلب وزير العدل) فى المادة (118).
25 - عبارة (بندب وزير العدل) فى المادة (143).
26 - عبارة (أو الأخرى لوزير العدل) فى المادة (93).
27 - عبارة (وتقديم ما تراه من مقترحات فى هذا الشأن لوزير العدل) فى المادة (94/3).
28 - عبارة (عن طريق وزير العدل) فى المادة (99).

وقد رد ممثلوا الشؤون القانونية بالآتى :

1 - أن نص المادة (109) الفقرة (و) المطعون عليها جاءت موافقة لنص المادة (152) من الدستور التى أحالت إلى القانون مسألة تنظيم مجلس القضاء وتحديد اختصاصاته ولم يتعد النص القانونى على الدستور بإلغاء أو حذف أو إنشاء أى جديد مخالف لما قضى به الدستور ، وهذا النص جاء موافقاً للواقع الدستورى الذى تنتهجه الدولة وهو استمرار العمل بمبدأ أن الحكومة لازالت مسؤولة عن أعمال القضاء أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب وأن المناداة بالاستقلال المالى الكامل يستلزم توافر المناخ والظروف المناسبة فى الدولة لتطبيقه ، إذ يلزم لتطبيقه إصلاحات وترتيبات كبيرة من أهمها إنشاء جهاز مالى يتبع مجلس القضاء يتولى إدارة هذه الميزانية مثل وزارة المالية وإجراء تعديل دستورى يتوافق مع هذه الفرضيات ، وأن المقصود فى كلمة (تمهيداً) التى تعنى التأجيل والترتيب ، كما أن المادة المطعون فيها موافقة لأحكام الدستور وبالأخص المواد المتعلقة بالموازنة العامة للدولة وهى المواد (62-85-88-137/ج) وأن الأخذ بمنطق رافعى الدعوى تعطيل لهذه النصوص إلى آخر ما جاء فى الرد .

2 - إن المدعين قد تعمدوا تحميل النص التشريعى ما لم يحتمله أو ينص عليه من حيث إنه لم يمنح صلاحية لرئيس الوزراء لتحديد المرتبات والبدلات ، وأن الذى حددها هو القانون وفق جدول مرفق بالقانون وأن الإجازات الواردة فى نص المادة التى خولها القانون لرئيس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل بمنح بدلات أخرى لأعضاء السلطة القضائية هذه الإجازات واردة بناءً على إجازة أصلية من السلطة التشريعية التى لها الحق فى تنظيم وإصدار التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية ولا وجود للمخالفة أو العوار الدستورى المزعوم فى نص هذه المادة ، وأن إجازة تعديل جدول المرتبات من قبل مجلس الوزراء لا يرى ممثل الشؤون القانونية اى عوار دستورى فى هذا التشريع وأن الإجازة هذه للزيادة فقط وليس فى حالة الإنقاص أو التقليل من جدول المرتبات انطلاقاً من مسؤولية الحكومة على القضاء باعتبارها الجهاز التنفيذى للدولة أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب . وأما بخصوص النعى بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (162) لعام 2000م فإن ذلك الأمر يخرج عن اختصاص هذه الدائرة ؛ كون القرار المطعون فيه هو قرار تنفيذى لنص تشريعى متعلق بمبدأ المشروعية وينعقد الاختصاص للفصل فيه للمحاكم الإدارية عن طريق دعوى الإلغاء.

3 - إن هذا الطعن مردود عليه بسبق الفصل فيه مستدلاً بحكم الدائرة الدستورية رقم (19/23ق د) بتاريخ 2013/3/2م الذى اكتسب حجية على الكافة وفقاً لنص المادة (234) مرافعات وأرفق صورة من الحكم.

4 - أن ما تضمنته الدعوى عبارة عن شرح أكاديمى أو بحث علمى ولا يمكن أن يرقى إلى مرتبة الطعن الدستورى مؤكداً أن وزارة العدل هى الجهاز الإدارى التنفيذى المناط به خدمة أجهزة القضاء والعمل على تطويره وتحديثه بما يسهل أداء رسالته فى إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم المشروعة

وتوفير كل الخدمات والتجهيزات المالية والإدارية لجميع المحاكم والقضاة العاملين فيها وكنتيجة طبيعية لمسؤولية الحكومة عن أوضاع القضاء فمن الطبيعي أن تمارس الحكومة مهامها في هذا المجال من خلال الوزارة ضمن تشكيلها وهي وزارة العدل على الوجه المبين في قانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى وبمراعاة كل التكوينات المتصلة بشؤون خدمة القضاء من حيث الترشيح والتعيين والنقل والترقية والعلاوة والتفتيش وتشكل من قضاة ينتدبون بموافقة مجلس القضاء الأعلى بما فيها سلطة المناقشة والإقرار للأوضاع الوظيفية والتأديبية بحيث إن صلاحية وزير العدل وهيئة التفتيش القضائي معاً لا تصل حتى إلى إمكانية التوقيف ولو بصورة مؤقتة لأي قاض في أي محكمة حتى في حالة ارتكابه مخالفة جسيمة إلا بعد موافقة صريحة من مجلس القضاء الأعلى على ذلك ، وهذا هو المفهوم العملي لاستقلال القضاء والترجمة العملية لنصوص الدستور في ظل الواقع الدستوري القائم على مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب عن أوضاع القضاء.

5 - أن التصورات التي أشارت إليها الدعوى في مسألة إنهاء كل مظاهر الإشراف الإداري والمالي والفني على القضاة لابد من أن تنطلق من إدراك مسبق إلى أن الجهاز الإداري التنفيذي الذي يسعى رافعو الدعوى إلى أن يكون بديلاً لوزارة العدل لابد أن لا يكون ممثلاً للحكومة ويفترض أن تنقل إليه أجهزة وزارة العدل كاملة لتكون جزءاً من بنيته الإدارية التنفيذية وأن وضع أي تصور بديل يعني إعفاء الحكومة من أي مسؤولية عن أوضاع القضاء سواء أمام رئيس الجمهورية أو مجلس النواب كما أن التصور الجديد لا يقوم على أساس مفهوم الاستقلال التام بين السلطات لاستحالة ذلك وإنهاء أي علاقة تعاون وتوازن بين سلطات الدولة مع السلطة القضائية ، وأن ذلك يتطلب إجراء تعديل في بعض النصوص الدستورية التي تحمل الحكومة مسؤولية حماية حقوق المواطن وأن الفصل بين السلطات لا يعني غياب الرقابة خاصة أن انعدام الرقابة والتعاون بين سلطات الدولة الثلاث سيؤدي إلى العزلة.

وإن صلاحيات وزير العدل ما هي إلا إجراءات كاشفة لما أقره او وافق عليه كل من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ولأجل نفاذها نظمها القانون بآلية إصدارها من وزير العدل كإجراء تنظيمي لنفاذ هذه القرارات ، وهو الأمر الذي لا يدخل في الدعوى الدستورية كون الإجراءات التنظيمية هي من صلاحيات المشرع وفقاً لما تقتضيه المصلحة ، وأن تطبيق الاستقلال القضائي التام الذي ينشده المدعون للقضاء لا يرقى إلى عدم الدستورية للتشريعات المطعون فيها وإنما يكيف على أساس أنه نعي بعدم موائمة النص التشريعي مع النص الدستوري ، الأمر الذي يخرج الدعوى بعدم الدستورية عن نطاق الرقابة الدستورية المناطة بها عدالة الدائرة الدستورية وأنه طالما أن هنالك مواداً دستورية تخول الحكومة الإشراف على كل ما يتعلق بالخزينة العامة للدولة او الإجراء التنظيمي للدولة ، وكل ما ورد فيه لفظ الدولة فإنه ينصرف إلى سلطات الدولة كلها بما فيها السلطة القضائية ، ثم اختتم الرد بأنه للوصول إلى الغاية التي ينشدها المدعون فإنه يتطلب تعديلات دستورية وكذلك إصدار تشريعات تهيئ وتنشئ الأرضية والآلية القادرة على استيعاب تقرير مبدأ الاستقلال التام وإنشاء جهاز قضائي قادر على إدارة هذه السلطة بما يكفل تحقيق الغاية المنشودة من هذا الاستقلال ، وأن المطالبة بإلغاء هذه المواد أو عدم دستوريتها في ظل عدم التهيئة وقبل التعديلات الدستورية التي تمنع أي تدخل من الحكومة أو السلطة قول أو دعوة إلى الفوضى والإرباك وإهدار المصلحة العليا للدولة ، وأنهى رده بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية وتحميل المدعين مخاسير ونفقات التقاضي واحتفظ بالحقوق القانونية في تقديم الردود والدفوع فيما يستجد.

وقد عقب المدعون على ذلك بتمسكهم بما جاء في الدعوى وأن ما يدحض الرد هو ما تضمنته اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (17) لسنة 2006م وأن قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2000م وإن كان لا يخالف قانون السلطة القضائية إلا أنهما معاً يخالفان الدستور فيكون الطعن عليهما بعدم الدستورية أمراً جائزاً وللدائرة الولاية بنظر مدى دستورية القرار بل ولها أن تقضي بذلك تصدياً بسقوطه لابتنائه على النص التشريعي المخالف للدستور إلى آخر ما جاء في تعقيب المدعين.

كما تمسك المدعون على أن تنزل

الدائرة قولها الفصل فى شأن عدم دستورية المادة (101) بالفصل فى مدى دستوريتها وأن جميع طلباتهم تندرج ضمن بنود وفقرات الدعوى بعدم الدستورية لما تتضمنه من تدخل وزير العدل والحكومة فى شؤون القضاة من حيث التأديب والتقييم وفى الجوانب المالية والإدارية المتعلقة أو المترتبة على ذلك، وهى مما يتصادم مع نصوص وروح الدستور ومما يتسع له حق التصدى للقاضى الدستورى الذى نطمع أن تبادر الدائرة إلى (حقها فى التصدى)... هكذا وردت ... لما تبقى فى قانون السلطة القضائية بمناسبة نظر هذه الدعوى.

((حيثيات الحكم ومنطوقه))

إن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) وهى تؤكد أولاً: ثبوت الصفة للمدعين فى رفع الدعوى بعدم الدستورية باعتبارهم قضاة وأعضاء نيابة عاملين فى السلطة القضائية. وقد اضطردت أحكام هذه المحكمة على أنه يكفى لتوافر المصلحة حال رفع الدعوى المبتدأة بعدم الدستورية أن يكون المدعى من المخاطبين بالنص التشريعى المدعى عدم دستوريته واحتمال وقوع الضرر عليه من جراء هذا النص من خلال انتهاكه لحق من الحقوق المكفولة له بموجب الدستور، ومن الواضح أن ممثل وزارة الشؤون القانونية لم يعترض على صفة المدعين وتوافر مصلحتهم فى الدعوى الدستورية وتبين أن المدعين قد سددوا الرسوم القضائية المقررة قانوناً.

وحيث أن الدعوى بعدم دستورية نص المادة (109) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م من حيث إنها لم تتفق وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى الدستورية المنصوص عليها فى المادة (152) من الدستور التى نصت على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً فى الموازنة العامة للدولة ومن حيث مخالفتها نص المادة (149) من الدستور التى نصت على أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً. بينما أن المادة الطعينة قصرت صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بمجرد إبداء الرأى فى مشروعات ميزانية السلطة القضائية مما يعنى نظرياً وعملياً قيام الحكومة بوضع موازنة القضاء، وهو ما يترتب عليه انتزاع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى والإطاحة بها إلى مجرد إبداء الرأى كما يجعل للسلطات الأخرى زمام الهيمنة المالية على القضاء بما يخالف مبدأ استقلاليته.

ولما كان هذا العوار واضحاً وجلياً فإن ذلك يقتضى إجابة المدعين إلى طلبهم بعدم دستورية المادة (109) الفقرة (و) فيما تضمنته من انتقاص صلاحيات مجلس القضاء الأعلى الدستورية.

وأما قول ممثلى المدعى عليهم إن ذلك يقتضى توافر المناخ والظروف المناسبة فى الدولة لتطبيقه مما يستلزم إصلاحات وترتيبات كبيرة، وإن المقصود بكلمة (تمهيداً) تعنى التأجيل والترتيب فإن ذلك مجاف للواقع، فلفظة (تمهيداً) الواردة فى نص المادة (152) من الدستور تعنى حتى إقرار الموازنة من مجلس النواب وليس التأجيل والترتيب، وأما توافر المناخ والظروف المناسبة فإن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) وهى تعمل اختصاصها فى رقابة دستورية القوانين يهمها اى إزالة أى عوار أو عيب دستورى يشوب النص القانونى الطعين، ويكون على السلطتين التشريعية والتنفيذية العمل على التطبيق الصحيح لنصوص الدستور فيما تصدره من قوانين أو تعديلها.

وفيما يتعلق بما تضمنته عريضة الدعوى من ادعاء بعدم دستورية المادة (67) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م بما تضمنته من تفويض للحكومة ورئيسها بتقرير بدلات إضافية وتعديل جدول المرتبات القضائية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2000م لانبنائه عليها فإنه بعد اطلاع الدائرة الدستورية على هذا الوجه من الدعوى، تجده قد تأسس على سند من القول بمخالفة وتصادم المادة الطعينة مع الدستور متمثلاً بالمادة (149) منه التى نصت: (القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته ... إلى آخر النص).

بالإضافة إلى المادة (152) من الدستور ونصها: (يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً فى الموازنة العامة للدولة) وأشار المدعون إلى أن وجه المخالفة شديد الوضوح، فالدستور هو صاحب السيادة فى الدولة ومن ثم فإن قدرات الهيئات العامة التى ينشئها ويمنحها اختصاصها تدور وجوداً

وعدماً وسعة وضيقاً مع الضوابط التى تحددها لها قواعد الاختصاص الواردة فى الدستور ....إلخ ومن ثم فالنصوص المتعلقة بتأسيس وتنظيم السلطة القضائية وردت فى الدستور وموجهة إلى المشرع عند سنه للقانون وهو فى الحدود التى بينها الدستور ، فلا يخوله ذلك تجاوز اختصاص عهد به الدستور إلى السلطة القضائية وقصره عليها، وإلا كان ذلك افتئاتاً على ولايتها وتفويضاً لاستقلالها .

وفى مواجهة ذلك جاء الرد من ممثلى وزارة الشؤون القانونية الذى تضمن منافحة عن نص المادة الطعينة ، نافياً تضمنها منح صلاحيات لرئيس الوزراء لتحديد المرتبات والبدلات ؛ كون القانون قد حددها وفق جدول مرفق بالقانون . ورداً على تعييب المدعين لنص المادة المذكور من حيث إنها تضمنت تفويضاً للحكومة ورئيسها فقد جاء الرد أنها الإجازة الواردة فى النص القانونى المذكور التى خولها القانون لرئيس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل بمنح بدلات أخرى لأعضاء السلطة القضائية ، فإنه يتبين أنه قد ورد بناءً على إجازة أصيلة من السلطة التشريعية التى لها الحق فى تنظيم وإصدار التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية وطالما أن القاعدة الدستورية قد أحالت تنظيم تلك المسائل إلى السلطة التشريعية فإنه لا وجود لتلك المخالفة أو العوار الدستورى .. لأنها قد أجازت لمجلس الوزراء صلاحية تعديل جدول المرتبات لتحسين معيشة المشمولين به ، والإجازة هذه هى بالزيادة فقط انطلاقاً من مسؤولية الحكومة على القضاء باعتبارها الجهاز التنفيذى للدولة أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب . أما بالنسبة لما ورد فى الدعوى بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (162) لعام 2000م فإن ذلك الأمر يخرج عن اختصاص هذه الدائرة كونه قراراً تنفيذياً لنص تشريعى متعلق بمبدأ المشروعية تختص به المحاكم الإدارية عن طريق دعوى الإلغاء .

هذا وبعد إمعان الدائرة الدستورية فيما سبق إيراده ، تجد لزاماً عليها التنويه فى شأن ما جاء على لسان المدعين من القول : (إن الدستور هو صاحب السيادة فى الدولة وإن قدرات الهيئات العامة التى ينشئها ويمنحها اختصاصاتها تدور وجوداً وعدماً وسعة وضيقاً مع الضوابط التى تحددها لها قواعد الاختصاص الواردة فى الدستور ، وبالتالى فالنصوص المتعلقة بتأسيس وتنظيم السلطة القضائية وردت فى الدستور وموجهة إلى المشرع عند سنه القانون ، فلا يخوله ذلك تجاوز اختصاص عهد به الدستور إلى السلطة القضائية وإلا كان ذلك افتئاتاً على ولايتها وتفويضاً لاستقلالها).

فمنطق السياق لا يخرج عن تفصيل لقاعدة سمو النص الدستورى باعتباره القانون الأساس والتى تفترض اتساق ما يصدر من تشريعات مع النصوص الدستورية النافذة عند صدور تلك التشريعات ، وهذا قول واحد محل تسليم لدى كافة المشتغلين فى الفقه والقضاء الدستورى ، إلا أن منطق ما سبق ذكره فى سياق دعوى المدعين يفترض أن النصوص الدستورية التى اتكأت عليها الدعوى وهما المادتان (149 ، 152) منه كانت نافذة حين قيام السلطة التشريعية ومجلس النواب بإقرار قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م بيد أن هذا القول تعوزه الدقة ، فالقانون محل هذه الدعوى صدر عام 1991م ، والنصوص الدستورية - سند الدعوى - لم تكن قد وجدت فى دستور دولة الوحدة الذى جرت المصادقة عليه من قبل السلطتين التشريعيتين فى الشطرين فى 21 أيار - مايو 1990م من قبل مجلسى الشعب والشورى ، أما المادتان الدستوريتان - سند الدعوى - فقد كانتا وغيرهما وليدتا التعديل الدستورى بمعرفة السلطة التشريعية للجمهورية اليمنية - مجلس النواب - فى عام 1994م الذى أصدر قراره بالموافقة على مبدأ التعديل فى 4/8/1993م ثم أصدر قراره رقم (12) لسنة 1994م بالموافقة على إصدار التعديلات الدستورية ، وقد اقتضى صدور القانون الطعين تغطية الفراغ التشريعى الناجم عن عدم وجود قانون ينظم هيئات القضاء وتوحيدها فى مختلف المحاكم والنيابات إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وقد على دستور دولة الوحدة بالنص على إنشاء محكمة عليا للجمهورية وحدد بالمادة (124) منه اختصاصاتها ومنها ما ورد فى الفقرة (1) منها : الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات ، غير أنه لم يكن متضمناً ما تضمنه التعديل الدستورى لعام 1994م من النص على استقلال القضاء قضائياً ومالياً وإدارياً ، بينما لم يطرأ أى تعديل لقانون السلطة القضائية محل الطعن فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة باستقلال السلطة القضائية منذ صدور التعديل الدستورى فى عام 1994م

حتى يومنا ، ولما كان سمو النصوص الدستورية يقتضى أن لا يتصور التعايش بين نصوص دستورية ونصوص تشريعية أدنى منه تخالفه فالأصل أن ثوائم النصوص الأخيرة أحكامها مع النصوص الدستورية وأن تنسق معها بتعديل تشريعى وهو ما لم يتم ، ومن ثم فإنها قد تكون محلاً لدفع فرعى أو دعوى مبتدأة بحسب الأوضاع إن أقيم الدليل على توافر العوار الدستورى فيها ومن ثم يصعب تفهم ما أورده المدعون من أن السلطة التشريعية التى أقرت القانون محل الدعوى قد افتاتت على ولاية السلطة القضائية وقوضت استقلالها .

هذا وبالعودة إلى ما جاء فى رد ممثلى وزارة الشؤون القانونية على الدعوى، سواء ما تعلق بنص المادة (67) من قانون السلطة القضائية محل الطعن فى هذا الوجه من الدعوى أو بغيرها ، نجده يتمحور فى دفع الدعوى بعدم الدستورية المتمثل بما تضمنته المادة المذكورة من تفويض للحكومة ورئيسها بتقرير بدلات إضافية وتعديل جدول المرتبات القضائية وغير ذلك بقولهم إنه تم بناء على إجازة أصلية من السلطة التشريعية طالما أن القاعدة الدستورية قد أحالت تنظيم تلك المسائل للسلطة التشريعية فلا وجود لتلك المخالفة أو العوار الدستورى ؛ لأنها قد أجازت لمجلس الوزراء ذلك وأن هذه الإجازة هى بالزيادة لتحسين معيشة المشمولين به ، معللين ذلك بأنه انطلاق من مسؤولية الحكومة على القضاء باعتبارها الجهاز التنفيذى للدولة أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب...

وبإمعان هذه الدائرة فيما سبق تجد أنه مجرد قول مرسل غير مستند إلى أى قاعدة مقررة بنص فى الدستور . أما التعليل بأن ذلك انطلاق من مسؤولية الحكومة على القضاء باعتبارها الجهاز التنفيذى للدولة أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب . فإن هذا التعليل يفترض توسيع مساءلة الحكومة لا عن أعمالها أو أعمال الأجهزة التنفيذية التابعة لها فحسب ، بل إلى شأن يتعلق بسلطة أخرى غير تنفيذية هى السلطة القضائية . وهذا التعليل لا يتصادق الواقع معه فى كافة الأنظمة الدستورية التى تعتنق استقلال القضاء الذى يختص بتوقيع الجزاءات على منتسبى مجلس القضاء الأعلى بحسب الصلاحيات المخولة له بنصوص دستورية نافذة بل إن هذا التعليل يتصادم مع نص دستورى هو المادة (133) من الدستور التى حددت ماهية ونطاق مسؤولية رئيس الوزراء أو الوزراء أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب فوصفها النص المذكور بأنها مسؤولية جماعية وحدد نطاقها وزمامها بأنها مسؤولة عن أعمال الحكومة . فضلاً عن أن لفظ «المسؤولية» كمصطلح قانونى فى التشريعات ، كما ان مصطلح المسؤولية يفترض السلطة والقاعدة (حيث لا سلطة فلا مسؤولية).

والتفويض التشريعى الوارد بنص المادة (67) محل الطعن شأنه شأن أى نص قانونى من السلطة التشريعية محكوم بالنصوص الدستورية . ويضحى محلاً للحكم بعدم دستوريته فى هذه القضية من لحظة نفاذ النص الدستورى محل المخالفة .

أما فى شأن ما جاء على لسان ممثلى وزارة الشؤون القانونية بأن الإجازة كانت بالزيادة لتحسين معيشة المشمولين به فإن الزيادة لا تعد عاصماً عن بحث دعوى عدم الدستورية أو الحكم فيها . وإن كان الحكم بعدم الدستورية لا يقوى على المساس بما ترتب عن النص الطعين من حقوق مكتسبة أو أوضاع قانونية مستقرة ، وفى هذا ما يغنى عن مناقشة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2000م المنبنى على المادة (67) محل الدعوى ، لأنه يأخذ حكم الفرع عن الأصل ولا تأثير لذلك فى أية حقوق مكتسبة أو أوضاع قانونية مستقرة تمت بموجبه لحين صدور ما يخالفه من السلطة المخولة دستورياً المعبر عنها بمجلس القضاء الأعلى .

هذا وبالنظر إلى استناد المدعين على المادتين (149 ، 152) من الدستور بعدم دستورية هذا الوجه من الدعوى ، فإن المادة (149) من الدستور قد عرفت القضاء بأنه سلطة مستقلة قضائياً وماليا وإدارياً . والمادة (152) منه قد أوجبت وبلفظ آمر ... (يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه). وأناطت هذه المادة بالمجلس المذكور تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون ، كما قررت بأن يتولى دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً فى الموازنة العامة للدولة.. وبالنظر لما تقرر بالمادة (149) من الدستور من أن القضاء - كسلطة ضمن سلطات الدولة - يتمتع بالاستقلال المالى والإدارى والقضائى مقروءة مع المادة (152) منه التى أناطت بمجلس القضاء الأعلى

تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل، وهذه الصلاحيات الإدارية وردت حصراً وقصراً مناطة بمجلس القضاء الأعلى بما يقطع الطريق أمام إسنادها تشريعياً بقانون أو خلافه لجهة أخرى غير مجلس القضاء المذكور باعتباره مؤسسة دستورية ورد ذكرها في مادتيندستوريتين (151 ، 152) وأناط الدستور بهما ما رمى إليه لتحقيق الاستقلال المالي والإداري للسلطة القضائية الذي كفلته المادة (149) منه ، وهي التي أناطت بمجلس القضاء الأعلى تولي دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة .. ولا غضاضة في لفظ مشروع الموازنة ، لأن إقرار مشروع الموازنة العامة على اختلافها بما فيها مشاريع الموازنات المستقلة من اختصاص مجلس النواب بمقتضى أحكام المادة (88) من الدستور ، وغني عن البيان أن المرتبات والبدلات وغيرها هي أحد مفردات مشروع أي موازنة ، فيضحى جلياً دون مراء أن ما ورد من تفويض للحكومة ورئيسها في المادة (67) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م بتقرير بدلات إضافية وتعديل جدول المرتبات وما انبنى عليها من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2000م وما استند إليه من عرض من وزير العدل مشوب بعوار دستوري ، يستحيل التوفيق بينه وبين النصوص الدستورية سالفة الذكر وتقتضي الحكم بعدم دستوريتها ؛ لأن فيها تجاوزاً لصلاحيات واختصاص مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليه في الدستور على أن لا يترتب على هذا الحكم أي مساس أو إخلال بالحقوق المكتسبة أو بالأوضاع القانونية التي استقرت قبل صدور هذا الحكم ولاتحاد علة عدم دستورية المادة (67) مع علة عدم دستورية المواد (68 ، 69 ، 70 ، 72 ، 73) فإن هذه الدائرة تحكم أيضاً بعدم دستورية المواد آنفة الذكر فيما قررته لوزير العدل من صلاحيات منح البدلات والعلاوات وتحديد الإجازة القضائية باعتبار أن ذلك يندرج تحت ولاية مجلس القضاء الأعلى كمؤسسة دستورية.

وأما عن عدم دستورية نص الاستثناء المتعلق بحظر الطعن على قرارات النقل والندب الواردة في المادة (101) وأن المقصود بلفظ (وذلك عند النقل والندب) المقصود به (عدا النقل والندب) كما تعلمه الدائرة الإدارية ، مما يجعل منه استثناء يحرم القاضي من لجوئه إلى قاضيه الطبيعي ، بالإضافة إلى أن وزير العدل يهيمن على قرارات الندب والنقل بالمخالفة للدستور ، وحيث إن النص القانوني المطعون عليه جاء على النحو الآتي : (تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وذلك عند النقل والندب متى كان الطلب منصباً على عيب في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة ...) مما يعني أن المشرع قد حدد اختصاص الدائرة الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤون القضاة ، وعبارة (عند النقل والندب) تعني حصر وقصر اختصاص الدائرة الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي يتقدم بها القضاة المتعلقة بأي شأن من شؤونهم على وجه الخصوص عند النقل والندب بعد أن كان النص قد أعمل بما يجعل كل القرارات النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤون القضاة محلاً لدعوى الإلغاء لدى الدائرة الإدارية متى كان الطلب منصباً على عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح او خطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، ويترتب على هذا النص تحصين أي قرارات إدارية نهائية من الطعن فيها أمام الدائرة الإدارية ؛ إن هي تعلقت بأحوال غير النقل او الندب في العزل وخلافه فإن ذلك يؤدي في النتيجة إلى حرمان القاضي من اللجوء إلى القضاء خلافاً للمادة (51) من الدستور التي تنص على أنه : (يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ...) وحيث إن ممثل الدولة قد رد على دعوى عدم دستورية المادة (101) بما يتضمن دفعاً بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها من الدائرة الدستورية مستدلاً بالحكم الصادر من الدائرة برقم (19/23) بتاريخ 2013/3/2م ، وحيث إن ذلك الحكم قضى برفض الدفوع المحالة من الدائرة الإدارية إلى الدائرة الدستورية من ناحية الشكل مما يعني أن الدائرة الدستورية لم تفصل في شأن دستورية المادة (101) او عدم دستوريتها ، وحيث إن الدستور قد كفل مبدأ حق التقاضي لكل مواطن وقرر القانون الجهة المعنية بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وهي الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا ورتب

ذلك استبعاد ما عداها من القرارات من ولاية الدائرة الإدارية بما يقضى إلى تحصينها من الطعن عليها فذلك يعد انتهاكاً لحق اللجوء إلى القضاء المقرر دستورياً لكل مواطن ، والمحكمة العليا (الدائرة الدستورية) إذ يتقرر لديها هذا العوار الدستورى الذى يحول دون لجوء القضاة إلى قاضيهم الطبيعى أما بشأن الدفع المبدى من ممثلى وزارة الشؤون القانونية من دفع بسبق الفصل فى هذا الشق من الدعوى من الدائرة الدستورية ؛ فى غير محله ذلك أن قضاء الدائرة لم يخلص إلا إلى الحكم بعدم قبول الدفع شكلاً ولم تخض الدائرة فى الموضوع.

كما طعن المدعون بعدم دستورية المادة (104) من قانون السلطة القضائية وتعديلاتها التى جعلت من وزير العدل عضواً كامل العضوية فى المجلس المختص بشؤون القضاة وبالتأمل لنص المادة (104) الطعينة والتى تنص على : (أن يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو الآتى : 1 ـ رئيس مجلس الرئاسة رئيساً . 2 ـ وزير العدل عضواً . 3 ـ رئيس المحكمة العليا عضواً . 4 ـ النائب العام عضواً . 5 ـ نائب رئيس المحكمة العليا عضواً . 6 ـ نائب وزير العدل . 7 ـ رئيس هيئة التفتيش القضائى . 8 ـ ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة على أن لا تقل درجة كل منهم عن قاضى محكمة عليا أعضاء). كما أن هذا النص قد تم تعديله لمرتين بالقانون رقم (15) لسنة 2006م وكذا بالقانون رقم (18) لسنة 2012م ، ونص المادة بعد التعديل الأخير على النحو الآتى : (يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو الآتى : 1 ـ رئيس مجلس القضاء الأعلى . 2 ـ رئيس المحكمة العليا . 3 ـ وزير العدل . 4 ـ النائب العام . 5 ـ رئيس هيئة التفتيش القضائى . 6 ـ أمين عام مجلس القضاء الأعلى . 7 ـ ثلاثة قضاة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى على أن لا تقل درجة كل منهم عن قاضى محكمة عليا). وبهذا يتبين للمحكمة أن المادة (104) قبل التعديل قد نصت على عضوية وزير العدل لمجلس القضاء الأعلى وإذا كان ذلك سائغاً قبل تعديل الدستور الذى لم يكن ينص صراحة على أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً وما لياً وإدارياً أما وقد تم تعديل الدستور وأقر مبدأ استقلال القضاء قضائياً وما لياً وإدارياً بالمادة (149) فإن التعديل الأخير الذى منح وزير العدل عضوية مجلس القضاء الأعلى فيه مخالفة لمبدأ استقلال القضاء وقد يتوهم أن مجرد عضويته للمجلس لا تؤثر فى استقلال القضاء ، غير أن المتأمل للصلاحيات التى حددها للدستور لمجلس القضاء الأعلى فى المادتين (151 ، 152) ونظمها قانون السلطة القضائية فى المادة (109) قد اشتملت على أمور متصلة اتصالاً وثيقاً فى أداء المنتسبين للسلطة القضائية سيما فيما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم وعزلهم ومحاسبتهم وتقاعدهم ونقلهم وتقييم نتائج التفتيش الدورى على أعمالهم وتحقيق الشكاوى التى تقدم ضدهم والنظر فى الطلبات التى تقدم منهم ، كل هذه الأعمال والصلاحيات التى يمارسها مجلس القضاء إنما يمارسها بمجموع أعضائه بما فيهم وزير العدل الذى سبق أن أشير فى هذا الحكم إلى أنه يمثل الحكومة أى السلطة التنفيذية ويمارس هذه الصلاحيات باعتبار أن القانون فى المادة الطعينة جعل عضويته عضوية كاملة ، ولم يكن القانون محدداً عضويته لمجرد الحضور فقط دون أن يكون له حق فى الاقتراح والتصويت بل إن له الحق فى التصويت على جميع القرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى وذلك ما يعد تدخلاً من الحكومة فى شؤون القضاء والقضاة بما يمثل انتهاكاً للمبدأ الدستورى المتمثل فى استقلال السلطة القضائية ولذلك تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بعدم دستورية المادة (104) فيما يتعلق بعضوية وزير العدل لمجلس القضاء الأعلى.

وعن عدم دستورية المادة (106) فيما تضمنته أن لا يكون اجتماع مجلس القضاء الأعلى صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ويجب أن يكون من بين أعضائه الحاضرين وزير العدل او نائبه وأن ذلك يجعل المجلس (مؤسسة دستورية ضمن السلطة القضائية) مرتهناً بحضور وزير العدل ومن وراء ذلك السلطة التنفيذية ، وحيث إن العوار الدستورى فى هذه المادة بالغ الوضوح ، ذلك أنها قد اعتبرت حضور وزير العدل أو نائبه فى مجلس القضاء الأعلى شرط صحة يترتب على حضوره صحة الاجتماع وبالعكس يترتب على عدم حضوره عدم صحة الاجتماع ولو كان الحاضرون فى الاجتماع يشكلون الأغلبية ، وحيث إن بقاء نص المادة (106) من قانون السلطة القضائية بالصورة التى جعلت من حضور وزير العدل أو نائبه شرط صحة

لانعقاد اجتماع مجلس القضاء الأعلى بالمخالفة الصريحة لنص المادة (149) من الدستور فإن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) تحكم بعدم دستورية المادة (106) من قانون السلطة القضائية فيما تضمنته من اشتراط صحة انعقاد مجلس القضاء الأعلى بحضور وزير العدل أو نائبه.

وعن عدم دستورية المواد (11، 16/ب، 34) للدور الذى أنيط بوزير العدل فى إصدار قراره بتحديد عدد قضاة المحكمة العليا بالتشاور مع رئيس المحكمة فى تشكيل دوائر المحكمة العليا وتعيين رئيس وأعضاء المكتب الفنى فى المحكمة العليا بقرار من وزير العدل لمخالفة ذلك للمادة (152) من الدستور، وحيث تبين أن إسناد هذه الصلاحيات لوزير العدل فى شأن المحكمة العليا بما مثل ذلك من سلب لاختصاص مجلس القضاء وهو أعلى هيئة إدارية فى السلطة القضائية أنشأها الدستور فى المادة (152) وحدد اختصاصها ومع تقرير الدستور فى المادة (149) استقلال القضاء قضائياً ومالياً وإدارياً فإن بقاء هذه المواد الطعينة فيما أسندته لوزير العدل من التدخل فى تحديد عدد قضاة المحكمة بالمخالفة للمادة (149) من الدستور التى نصت على استقلال السلطة القضائية قضائياً ومالياً وإدارياً ولذلك فإن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) تحكم بعدم دستورية المواد (11، 16/ب، 34) فيما أسندته لوزير العدل من صلاحيات، والحال كذلك بشأن عدم دستورية المواد (39، 45، 8/ب) من دور لوزير العدل فى تحديد عدد محاكم الاستئناف وشعبها وكذا عدد المحاكم الابتدائية ومراكز ونطاق اختصاصها وإنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة بالمحافظات، فتحديد عدد محاكم الاستئناف وشعبها وفقاً للنص الطعين يكون بقرار من وزير العدل وتحديد عدد المحاكم الابتدائية وإنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة بالمحافظات يكون بناءً على اقتراح منه وهو ما يخالف استقلال القضاء ويمثل افتئات على صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا (الدائرة الدستورية) وهى تؤكد العوار الدستورى فيما أسند إلى وزير العدل فى هذه المواد من قانون السلطة القضائية لمخالفة ذلك للمواد (149، 151، 152) من الدستور تقضى بعدم دستورية المواد (39، 45، 8/ب) فيما أسندته من صلاحيات لوزير العدل على النحو الذى فصلناه.

وأما عن عدم دستورية المادة (92) التى نصت على أن تشكل بوزارة العدل هيئة التفتيش القضائى وجعلت ولاية إصدار القرار بندب أعضاء الهيئة بقرار يصدر عن وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويتجلى العوار الدستورى فى هذا النص من خلال اعتبار هيئة التفتيش القضائى ضمن الهيكل التنظيمى بوزارة العدل بما يحقق تبعيتها المباشرة للوزير وبالقدر الذى تعترف المادة الطعينة بدور مجلس القضاء الاعلى فى الاختيار إلا أن هذا النص قد أناط سلطة إصدار القرار بالتشكيل والندب لأعضاء الهيئة بوزير العدل مما يشكل تعدياً على سلطات مجلس القضاء الأعلى كمؤسسة دستورية وبدلاً من تحقيق تبعية هيئة التفتيش بالمجلس أضحت تحت سلطة رئاسية مباشرة لوزير العدل لاعتبارها أحد مكونات الوزارة وذلك ما يصادم الاستقلال الإدارى المنصوص عليه فى المادة (149) وبالبناء على ذلك عدم دستورية ما أسند لوزير العدل من صلاحيات ندب رئيس ونائب وقضاة هيئة التفتيش وكذا إصداره لائحة التفتيش القضائى المنصوص عليها فى المادة (95) وكذا اطلاعه على الملف السرى للقاضى ومن ثم إخطاره لأعضاء السلطة القضائية بتقدير كفاءاتهم ومن حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاءة لمخالفة كل ذلك للمادة (149) من الدستور.

وعن عدم دستورية المادة (54) بشأن تبعية أعضاء ورؤساء النيابة العامة والنائب العام لوزير العدل لمخالفتها نص المادة (149) فإذا كانت النيابة العامة بنص المادة (149) من الدستور هى هيئة من هيئات القضاء فتضحى تبعية أعضاء ورؤساء النيابة العامة والنائب العام لوزير العدل مخالفة دستورية وعليه فإن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) تحكم بعدم دستورية نص المادة (54) من قانون السلطة القضائية فيما تضمنته من تبعية أعضاء ورؤساء النيابة العامة والنائب العام لوزير العدل.

وعن عدم دستورية المادة (59) فيما يتعلق بتعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة من بين قائمة تتولى هيئة التفتيش القضائى إعدادها للعرض على المجلس. فإن ظاهر هذا النص - والقول للمدعين - أن وزير العدل لا يتدخل فى ذلك غير أن تدخله يتمثل فى تبعية التفتيش لوزارة العدل ووزير

العدل من يندب رئيسها وأعضاءها. ولا ترى المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) أن هذا الطعن يجد سنده فى بيان العوار الدستورى مع تقرير المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) عدم دستورية تبعية التفتيش القضائى لوزارة العدل وأن الوضع الطبيعى الذى يناسب استقلال القضاء أن تمارس هيئة التفتيش القضائى اختصاصاتها تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى لارتباط اختصاصاتها بصلاحيات مجلس القضاء الأعلى ، وحيث إن هيئة التفتيش القضائى فى هذه المادة يتصل عملها بمجلس القضاء الأعلى بنص القانون دونما عرض أو اقتراح أو ترشيح من وزير العدل وهو ما يتفق مع استقلال هيئة التفتيش القضائى تبعاً للاستقلال القضائى المنصوص عليه فى المادة (149) من الدستور ؛ لكل ذلك تقرر المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) رفض دعوى المدعين بعدم دستورية المادة (59) فيما يتعلق بتعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة العليا .

وحيث إن دعوى المدعين بعدم دستورية المادة (59) لم تقتصر على ما سلف بيانه وإنما يدعون عدم دستوريتها فيما قررته بشأن التعيين فى وظائف السلطة القضائية الأخرى فيكون بقرار جمهورى بناءً على ترشيح وزير العدل بما فيهم أعضاء النيابة العامة وكذا تعيينه لمساعدى القضاة ومساعدى النيابة بقرار منه ، وحيث إن العوار الدستورى واضح فيما جاء من إسناد الترشيح للقضاة وأعضاء النيابة وكذا التعيين للمساعدين إذ لا يخفى أن وزير العدل باعتباره ممثلاً للحكومة قد منح صلاحيات واسعة فلا يتصور تعيين القضاة وأعضاء النيابة إلا بناءً على ترشيحه ، ولما كانت المادة (149) من الدستور قد قررت استقلال القضاء قضائياً وماليا وإدارياً الأمر الذى يعنى أن ينفرد مجلس القضاء الأعلى بتعيين القضاة وأعضاء النيابة ومن ثم تعيين المساعدين ، ذلك أن بقاء هذه الصلاحيات لوزير العدل فى شأن التعيين لأعضاء السلطة القضائية يصادم استقلال السلطة القضائية ويعد افتئاتاً ظاهراً على سلطات مجلس القضاء الأعلى . ولكل ذلك فإن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) تحكم بعدم دستورية المادة (59) فيما أسندته إلى وزير العدل بشأن ترشيح وتعيين أعضاء السلطة القضائية.

وبشأن عدم دستورية المادة (85/ب) فيما قررته من حضور وزير العدل أثناء حلف رئيس وقضاة المحكمة العليا والنائب العام أمام رئيس الجمهورية ، حيث جاء الطعن على عدم دستورية دور وزير العدل فى حلف اليمين على نحو ما سلف وكذلك أداء أعضاء النيابة العامة اليمين أمام وزير العدل ، وحيث إن العوار الدستورى فيما تضمنته الدعوى واضح وبين ؛ وعليه فإن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) تقضى بعدم دستورية المادة (85/ب) فيما تضمنته من حضور وزير العدل أثناء حلف رئيس وقضاة المحكمة العليا والنائب العام وكذا فيما تضمنته من حلف أعضاء النيابة أمام وزير العدل .

وعن الطعن بعدم دستورية المادة (65/أ-ب-ج-و) وكذلك المادة (66) بشأن دور وزير العدل فى النقل والندب ، فالمادة (65) تنص على : (أ- لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم إلا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون . ب- تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهورى بناءً على عرض وزير العدل بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى . ج - تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الابتدائية بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا . و- لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد القضاة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة فى الحالات الآتية : 1- ندب أحد قضاة محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف أخرى. 2 - ندب أحد قضاة المحاكم الابتدائية للعمل فى محكمة ابتدائية أخرى.) كما نصت المادة (66) على أنه : (يجوز بقرار جمهورى بناءً على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى ندب القضاة لشغل وظائف غير قضائية بموافقتهم ويحتفظ لهم بكافة الامتيازات) . وقد اقتصرت الدعوى على الطعن بعدم دستورية دور وزير العدل فى المواد السالف ذكرها وأن تقرير الحق لوزير العدل فى ندب القضاة ونقلهم وكذا ندب أعضاء التفتيش القضائى يصب فى صلب التدخل فى شؤون القضاة الذى يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء المقرر وفقاً للمادة (149) وهو ما يعنى مخالفة هذه المواد للدستور فيما أسندته لوزير العدل بشأن نقل وندب القضاة ورئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائى ، فالوزير يمثل السلطة التنفيذية وبقاء هذه المواد على هذا النحو مخالف للدستور صراحة ويمثل تجاوزاً لصلاحيات مجلس القضاء

الأعلى المنصوص عليها فى المادتين (151 ، 152) من الدستور ، لذلك تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بعدم دستورية المادة (65/ب ـ ج ـ و) والمادة (66) فيما أسندتاه لوزير العدل بشأن نقل وندب القضاة .

وعن دعوى المدعين بعدم دستورية المادة (94/3) بشأن دور وزير العدل فى مراقبة سير العمل فى المحاكم حيث نصت المادة الطعينة فى الفقرة الثالثة على اختصاص هيئة التفتيش القضائى بمراقبة سير العمل فى المحاكم وتقديم ما تراه من مقترحات فى هذا الشأن لوزير العدل بلا خلاف فى اختصاص هيئة التفتيش القضائى فى مراقبة سير العمل فى المحكمة غير أن تقديم ما تراه من مقترحات فى هذا الشأن لوزير العدل هو ما يعيب عليه المدعون بعدم الدستورية ، والمحكمة تؤكد أن هذه الفقرة من المادة الطعينة فى قانون السلطة القضائية الصادر قبل إقرار الدستور النافذ تمثل عواراً دستورياً ؛ ذلك أن رفع التقارير إلى وزير العدل عن المقترحات نتيجة مراقبة سير العمل فى المحاكم يؤكد اختصاص وزير العدل بمراقبة تلك المحاكم ومن ثم مباشرة إجراءات معينة تجاه القضاة العاملين فيها وهو ما يعد سلباً لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى وليس للوزير أى صفة فى ذلك باعتباره جزءاً من السلطة التنفيذية ومخالفة صريحة لاستقلال القضاء المنصوص عليه فى المادة (149) لذلك تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بعدم دستورية المادة (94/3) فيما قررته من رفع المقترحات من هيئة التفتيش القضائى لوزير العدل .

وحيث ادعى المدعون عدم دستورية المادة (98) فيما قررته بشأن إخطار وزير العدل للقضاة بشأن تقدير كفاءتهم وكذا إخطار من حل دورهم فى الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة إلى آخر ما جاء فى المادة ، وتسويغ ذلك مرده إلى تبعية هيئة التفتيش القضائى كأحد مكونات وزارة العدل وضمن هيكله التنظيمى وقد سبق بيان عدم دستوريته ، وبذلك تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بعدم دستورية المادة (98) فيما أسندته لوزير العدل من إخطار القضاة بتقدير كفاءتهم وكذا من حل دورهم فى الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة .

وأما ما جاء فى دعوى المدعين بعدم دستورية المادة (90) فيما قررته من صلاحيات لوزير العدل من حق تنبيه رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وكذا فيما قررته المادة (91) من حق وزير العدل تنبيه القضاة ؛ ذلك أن منح وزير العدل حق تنبيه القضاة بحسب التبعية الكاملة لوزير العدل بل إن التنبيه إجراء تأديبى تقرر فى قانون السلطة القضائية لرؤساء المحاكم على القضاة الذين يعملون فى محكمتهم. كما أن القانون نص على التنبيه كعقوبة يوقعها مجلس القضاء كما أشار إلى ذلك المدعون ولما كان بقاء هذا النص يعد تكريساً لتدخل ممثل الحكومة وهو وزير العدل بتوقيع عقوبة إدارية على أعضاء السلطة القضائية وتنبيههم بل إيقاع العقوبة عليهم ، وفى ذلك مخالفة وتعد على المبدأ الدستورى المقرر لاستقلال القضاء قضائياً وماليا وإدارياً وفقاً للمادة (149) وكذلك انتهاك لمبدأ عدم التدخل فى شؤون القضاة والقضاء وتعد على اختصاصات مجلس القضاء الأعلى المقررة فى المادة (152) من الدستور ولذلك تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بعدم دستورية المادتين (90، 91) فيما أسندتاه لوزير العدل من حق تنبيه القضاة .

وعن دعوى المدعين عدم دستورية المواد (90 ، 115/2 ، 93 ، 99) فيما أوجبته من إبلاغ وزير العدل بصورة من التنبيه الموجه إلى القاضى من رئيس المحكمة وكذا قرار مجلس القضاء الأعلى عن تظلم القاضى من ذلك التنبيه وابلاغه بنسخة من قرار هيئة التفتيش القضائى من تقدير كفاءة القاضى ووجوب إرسال تظلم القاضى من ذلك التقدير عن طريق وزير العدل إلى مجلس القضاء الأعلى وكذلك إبلاغ وزير العدل بالعقوبة المقررة من مجلس القضاء الأعلى على القاضى يتبين من خلال هذه المواد أن من يقوم بالإجراء هى الجهة المعنية إما رئيس المحكمة أو التفتيش القضائى أو مجلس القضاء الأعلى وينبغى ان تكون هى المعنية بإبلاغ القاضى بذلك الإجراء وإرفاق كل ذلك فى ملف القاضى غير أن صدور هذا القانون سابق للدستور النافذ كما بيناه فى أكثر من موضع فى هذا الحكم ويشفع للمشرع الإلزام بإبلاغ وزير العدل بما يطرأ على القاضى فى أحواله الوظيفية وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتنبيهه وتقدير كفاءته ونتائج تظلمه من كليهما أما وقد

صدر الدستور النافذ الذى جعل السلطة القضائية سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً فإن بقاء هذه النصوص على حالها يمثل عواراً دستورياً ، ولذلك ولكل ما سلف بيانه تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بعدم دستورية المواد (90 ، 115/2 ، 93 ، 99) فيما قررته من إبلاغ وزير العدل وعلى النحو الذى بيناه .

وأما بشأن عدم دستورية المادتين (111/2 ، 118/1) فيما يتعلق بإقامة هيئة التفتيش القضائى الدعوى التأديبية نحو أعضاء السلطة القضائية بناءً على طلب وزير العدل فى المادة (111/2) وكذا فيما يتعلق بإيقاف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاسبة أو المحاكمة بناءً على طلب وزير العدل ، وفى كلا الأمرين يتبين أن هاتين المادتين قد منحتا وزير العدل وهو ممثل السلطة التنفيذية حق طلب إقامة الدعوى التأديبية وإيقاف القاضى أثناء ذلك وأثناء إجراءات التحقيق أو المحاسبة أو المحاكمة ، وكما أشارت المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) فى أكثر من موضع إلى أن بقاء هذه المواد على ذلك النحو من منح هذه الصلاحيات لوزير العدل يمثل مخالفة صريحة لاستقلال السلطة القضائية وفقاً للمادة (149) من الدستور ومخالفة المادة (152) من الدستور التى تحدد اختصاص مجلس القضاء الأعلى بتطبيق الضمانات للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل ، ولما كانت السلطة القضائية مستقلة بذلك فإن تعليق إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء السلطة القضائية على طلب وزير العدل وكذلك وقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته يتعارض كلية مع استقلال القضاء ويجعل لممثل الحكومة صلاحيات خارج إطار الدستور واستقلال السلطة القضائية ولذلك تحكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بعدم دستورية المادتين (111/2 ، 118/2) من قانون السلطة القضائية فيما أسندتاه لوزير العدل من طلب إقامة الدعوى التأديبية نحو أعضاء السلطة القضائية وكذا إيقاف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق والمحاسبة أو المحاكمة لتعلق ذلك باختصاص مجلس القضاء الأعلى دستورياً .

وحيث ادعى المدعون عدم دستورية المادة (143) والتى نصها كالآتى : (يشكل مجلس المساءلة فى المحكمة العليا وفى كل محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية من أحد قضاتها ويختاره رئيس المحكمة لهذا الغرض ورئيس النيابة أو من يقوم مقامه والكاتب الأول ، وفى حالة محاكمة الكاتب الأول او المحضر الأول أو رئيس القلم الجزائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس المساءلة ممن يكونون فى درجته على الأقل) . تبين للمحكمة أن صلاحيات وزير العدل فى هذه المادة متعلقة بندب من يحل محل الكاتب الأول أو المحضر الأول أو رئيس القلم الجزائى فى مجلس المساءلة وهؤلاء ليسوا من أعضاء السلطة القضائية وإن كانوا من منتسبيها من الموظفين الإداريين ، ومجلس المساءلة يختص بمساءلة الموظفين الإداريين أيضاً ولا شأن له بأعضاء السلطة القضائية قضاة وأعضاء نيابة ، والموظفون الإداريون يخضعون لقانون الخدمة المدنية إلا فيما نص عليه قانون السلطة القضائية ، وحيث إن المدعين قد استندوا فى دعواهم لنصوص مواد الدستور خاصة المادتين (149 ، 152) اللتين تقررا مبدأ استقلال السلطة القضائية ومالياً وإدارياً واختصاص مجلس القضاء الأعلى بجميع شؤون أعضاء السلطة القضائية وليس منهم الموظفون الإداريون العاملون فى المحاكم والنيابات ، ولما كانت المادة الطعينة قد قررت لوزير العدل ندب من يحل محل الكاتب الأول فى المحكمة العليا والمحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية وهم موظفون يتبعون إدارياً لإشراف رئيس المحكمة يتعارض ذلك مع ما قرره قانون السلطة القضائية من حق الإشراف الإدارى لرؤساء المحاكم وذلك ما يخرج عن اختصاص الدائرة الدستورية فى رقابة دستورية القوانين ، وتقرر المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) عدم اختصاصها فى هذا الوجه من الدعوى المتعلق بالمادة (143) من قانون السلطة القضائية .

ومن حيث دعوى المدعين عدم دستورية المادة (89) التى قررت لوزير العدل حق الإشراف الإدارى والمالى والتنظيمى على جميع المحاكم والقضاة فإن العوار الدستورى أضحى على هذه الصورة واضحاً ، وصار النص الطعين يخالف النص الدستورى فى المادة (149) لفظاً ومعنى ، فالدستور قد قرر استقلال القضاء قضائياً ومالياً وإدارياً بينما بقى نص المادة (89) من قانون السلطة القضائية يعطى حق الإشراف المالى والإدارى لوزير العدل الذى يمثل السلطة التنفيذية ، وبناءً على ما سلف فإن المحكمة العليا (الدائرة

الدستورية) تحكم بعدم دستورية المادة (89) فيما أسندته لوزير العدل من حق الإشراف الإدارى والمالى والتنظيمى على جميع المحاكم والقضاة.

((منطوق الحكم))

ولكل ما سلف بيانه حكمت المحكمة العليا الدائرة الدستورية بما يلى:

قبول دعوى المدعين عيسى قائد الثريب ونبيل محمد على الجنيد وأحمد عبد الله مقبل الذبحانى وعادل عبده محمد العزانى شكلاً.

عدم دستورية الفقرة (و) من المادة (109) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م.

عدم دستورية المادة (67) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م بشأن تقرير البدلات الإضافية وتعديل جدول المرتبات القضائية وما ترتب عليها وفقاً للحيثيات الواردة فى هذا الحكم.

عدم دستورية المادة (101) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م فيما قررته من حصر وقصر لما يقبل التظلم فيه من شؤون القضاة فى أحوال معينة ووفقاً للحيثيات الواردة فى هذا الحكم.

عدم دستورية المواد (11، 16/ب، 34، 39، 45، 54، 59، 65/ب - ج - و، 66، 67، 68، 69، 70، 72، 73، 85/ب، 89، 90، 91، 92، 93، 94/3، 95، 97، 98، 99، 111/2، 104، 106، 115/2، 118/1) فيما أسندته من صلاحيات لوزير العدل على النحو المبين فى حيثيات هذا الحكم.

عدم اختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بنظر الطعن على المادة (143) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م.

يكون لهذا الحكم أثره المباشر ولا تأثير له فى الأحكام القضائية والحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة والأوضاع السابقة على نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية.

لا حكم فى المصاريف القضائية.

ينشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية.

هذا ما ظهر وبه حكمت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا والله حسبنا ونعم الوكيل.

صدر بالمحكمة العليا الدائرة الدستورية بتاريخ يوم الأحد 16 رجب 1434هـ الموافق 26 مايو 2013م

رئيس الدائرة الدستورية القاضى / عصام عبد الوهاب السماوى

عضو الدائرة القاضى / محمد راشد عبد المولى

عضو الدائرة القاضى / أحمد سقاف بن سميط

عضو الدائرة القاضى / أحمد أحمد الخطابى

عضو الدائرة القاضى / محمد على البدرى

عضو الدائرة (بالانتداب) القاضى / يحيى محمد الإريانى

عضو الدائرة القاضى / فيصل عمر مثنى

أمين سر الدائرة عبد الكريم راجح أبو حاتم